

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣

بتعديل المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٦ لسنة

١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٦٤ و ١٦٧ منه ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ،

مادة اولى

يستبدل بنص المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء النص التالي :

مادة ١٤٩ :

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالاعدام أو الحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا *
WWW.LAWSKW.COM

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ١٣ شعبان ١٤٠٣ هـ

الموافق : ٢٦ مايو ١٩٨٣ م